جماعة وذكر صاحب المحرر بما ذكره جماعة انه يمسك اذا نذر صوم يوم قدوم زيد
وانه يدل على وجوبه فانهم اذا قالوه في هذا المعذور فغير المعذور اولى قال ولا وجه
له عندي في الموضعين لان الحرمة هنا للعبادة خاصة وقد فقدت كذا قال ولا يلزم لتعيين
زمن العبادة في النذر المعين كرمضان بخلاف غيره وقال فيهم في الخلاف وفي صوم النذر
لا يلزمه الامساك قال لانه لا يلزمه لو افطر عمدا بلا عذر ولانه لا يلحقه تهمة بخلاف
رمضان كذا قال ومن نوى الصوم ليلا ثم جن او اغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه ه
لان الصوم الامساك مع النية وفي المستوعب خرج بعض اصحابنا من رواية صحة صوم
رمضان بنية واحدة في اوله انه لا يقضي من اغمي عليه اياما بعد نيته المذكورة وان
افاق المغمى عليه في جزء من النهار صح صومه لدخوله في قوله عليه السلام يدع طعامه
وشرابه من اجلي ومذهب و ان كان مفيقا اول اليوم صح والا فلا لان الامساك
احد ركني الصوم فاعتبر لاوله كالنية واعتبر بعض المالكية افاقته اكثر اليوم ولا
يفسد قليل الاغماء الصوم و والجنون كالاغماء و وقيل يفسد الصوم بقليله اختاره
ابن البنا وصاحب المحرر و و الجديد كالحيض بل اولى لعدم تكليفه وقال في الواضح
هل من شرط افاقته جميع يومه او يكفي بعضه فيه روايتان وان نام جميع النهار
صح صومه و خلافا للاصطخري الشافعي لانه اجماع قبله ولانه معتاد اذا نبه انتبه
فهو كاهل وساه واذا لم يصح الصوم مع الاغماء لزمه القضاء في الاصح و لانه مرض
ولانه يغطي العقل ولا يرفع التكليف ولا تطول مدته ولا ولاية عليه لصاحبه ويدخل
على الانبياء بخلاف الجنون ولا يلزم المجنون القضاء سواء فات بالجنون الشهر او بعضه
وش وعنه يقضي وم وعنه ان افاق في الشهر قضى وان افاق بعده لم يقض
وه لعظم مشقة القضاء ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحو ذلك قضاه بالوجوب
السابق **فصل** و يكره الصوم والاتمام لمريض يخاف زيادة مرضه او طوله

او الصحيح

او الصحيح مرضا في يومه او خاف مرضا بعطش او غيره ع ونحوه و كمريض يباح له ترك
القيام او الجمعة او يباح له الفطر قال صاحب المحرر وقياس قول من قال ان صوم
المسافر لا يعتد به ان المريض كذلك واولى ومن لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به
فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر وترك الاكتحال يضر به بالصوم كمن به
لجرد الصوم ولا يفطر مريض لا يضر به الصوم و ونحوهم فيه في الرعاية في وجع راس وحمى
ثم قال قلت الا ان يتضرر كذا قال وقيل لاحمد متى يفطر المريض قال اذا لم يستطع
قيل مثل الحمى قال واي مرض اشد من الحمى ومن خاف تلفا بصومه كره واجزاه وقال
في عيون المسائل والانتصار والرعاية وغيرها يحرم وم ولم اجد ذكروا في الاجزاء
خلافا وذكر جماعة في صوم الظهار انه يجب فطره لمرض مخوف وقال القاضي في
الخلاف يوم العيد يحرم صومه بخلاف سائر الايام فقال هذا لا يمنع صحته بدليل عليه
لو نذر صيام يوم هو مريض فيه مرضا مخوفا فانه يفطر وعليه القضاء وان كان معصية
وقال الآجري من صنعته شاقة فان خاف تلفا افطر وقضى فان لم يضر تركها اثم
والا فلا هذا قول العلماء رحمهم الله وسبق هذا المعنى في شروط الصلوات وان
خاف بالصوم ذهاب ماله فسبق انه عذر في ترك الجمعة والجماعة وفي صلاة
الخوف وان احاط العدو ببلد والصوم يضعفهم فهل يجوز الفطر وم ذكر
الخلال روايتين ويتوجه جوازه وقال ابن عقيل ان حصر العدو بلدا او قصدوا عدوا
بمسافة قريبة لم يجز الفطر والقصر على الاصح وقال حنبل اذا كانوا بارض العدو
وهم بالقرب افطروا عند القتال وذكر جماعة فيمن هو في الغزو وحضر الصلاة والماء
الى جنبه يخاف ان ذهب اليه على نفسه او فوت مطلوبه فعنه يتيمم ويصلي اختاره
ابو بكر وعنه لا يتيمم ويؤخر الصلاة وعنه ان لم يخف على نفسه توضا وصلى
وسبق في التيمم ومن به شبق يخاف تشقق مثانته جامع وقضى و لم يكفر نقله

Copyright © King Saud University